

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ويكون العبد بينهما كما كان فيها وإن حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحد الشريكين لصاحبه بدائي به وخذ أنت النجم المستقبل ففعل ثم عجز العبد عن النجم الثاني فليرد المقتضي نصف ما قبضه إلى شريكه لأنه سلف منه له ويبقى العبد بينهما تت هذا إذا رضي بتقديمه في نجم فقط وأما إن رضي بتقديمه في جميع حقه فتارة يكون بعد محله وتارة قبله والمسائل ثلاثة في المدونة ولندكرها قال في التهذيب إن حل نجم من نجومه فقال أحدهما لصاحبه بدئي به وخذ أنت النجم المستقبل ففعل ثم عجز العبد عن النجم الثاني فليرد المقتضي نصف ما قبض لشريكه لأنه سلف ويبقى العبد بينهما ولا خيار للمقتضي بخلاف القطاعة وهو كدين لهما على رجل منجما فبدأ أحدهما صاحبه بنجم على أن يأخذ هو النجم الثاني ففلس الغريم في النجم الثاني فيرجع صاحبه لأنه سلف منه وإن أخذ أحدهما من المكاتب جميع حقه بعد محله بإذن صاحبه وأخره صاحبه ثم عجز المكاتب فلا رجوع للذي أخره على المقتضي ويعود بينهما وهذا كغريم لهما قبض أحدهما حقه منه بعد محله وأخره الآخر ثم فلس الغريم فلا يرجع الذي أخره على المقتضي بشيء لأنه لم يسلف المقتضي شيئاً فيتبعه به ولكنه أخر غريمه وإن تعجل أحدهما جميع حقه من النجوم قبل محلها بإذن شريكه ثم عجز المكاتب عن نصيب شريكه فهذا يشبه القطاعة وقيل ليس كالقطاعة وبعد ذلك إن عجز سلفاً من المكاتب فللمتعجل أخذ القطاعة التي أذن فيها الشريك لصاحبه كالبيع لأنه باع حظه على ما تعجل منه ورأى أن ما قبض أفضل له من حظه في العبد إن عجز قال ربيعة فقطاعته لشريكه بخلاف عتقه لنصيبه في العبد ولكنه كشاء العبد نفسه أو شبهه في الجواز السابق في قوله ورضي أحدهما إلخ فقال كأن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدر مقرون بكاف التشبيه صلتة قاطعه أي نجر أحد الشريكين عتق حصته من مكاتبهما بمال معجل من المكاتب بإذنه أي الشريك الآخر فقاطعه